

## التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة

المادة	قبل	بعد
(19) إضافة	أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (9) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي . وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع .	أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (9) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي . وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع .
(39) تعديل + إضافة	توجه الدعوة الى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية ويكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة الى الهيئة والسلطة المختصة .	أ- توجه الدعوة الى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية ويكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية والبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بواحد وعشرون يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة الى الهيئة والسلطة المختصة . ب-يجوز عقد إجتماعات الجمعيات العمومية وإشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد ، مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة من الهيئة بهذا الشأن .
(45) تعديل	أ-يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك ويكون التصويت بأية وسيلة تحدها الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقررراً للإجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تفر الجمعية العمومية تعيينه .	أ- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك ، وفي حال عدم إختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقررراً للإجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر .
(46) إضافة	--	ب- يجوز أن يكون التصويت في إجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الإلتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .
(50) تعديل	ب-يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديده تعيينه ثلاث سنوات متتالية .	ب-تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن ، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على 6 سنوات متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة ، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد إنتهاء 3 سنوات مالية .

